

Distr.: General
11 July 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الداغرك

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٠٥-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٣٣-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٠٥-٣٤	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
١٨	١٠٧-١٠٦	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٠		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية عشرة من ٢ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١. وأجري استعراض الدائم في الاجتماع الثاني الذي عُقد في ٢ أيار/مايو ٢٠١١. وترأس وفد الدائم كلاس غروب، كاتب الدولة الدائم للشؤون الخارجية، وزارة الشؤون الخارجية. واعتمد الفريق العامل، في جلسته السادسة المعقودة في ٤ أيار/مايو ٢٠١١، التقرير المتعلق بالدائم.
- ٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في الدائم: جمهورية كوريا وشيلي وغانا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في الدائم:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/11/DNK/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/11/DNK/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/11/DNK/3)؛
- ٤- وأحيلت إلى الدائم، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إستونيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة في الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- اعتبر الوفد الاستعراض الدوري الشامل آلية إيجابية ومبتكرة تنطوي على إمكانية حقيقية لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع. وكان تحضير الاستعراض الدوري الشامل للدائم مسألة ذات أولوية بالنسبة للحكومة الدائمة التي كانت تطمح إلى تقديم تقرير وطني يعكس المجتمع ككل.

- ٦- وذكر الوفد أن جلسات استماع علنية نُظمت في كوبنهاغن وآرهوس وغرينلاندا وجزر فارو. وأُتيح مشروع تقرير للجمهور على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل التابع لوزارة الشؤون الخارجية. ورحب الوفد بالبيانات الخطية التي قدمتها إلى المفوضية ١٥ جهة معنية قبل الاستعراض الدوري الشامل للدانمرك.
- ٧- وشدد وفد الدانمرك على أن التقرير يتناول قائمة واسعة من قضايا حقوق الإنسان؛ إلا أن تلك القضايا ليست شاملة بأي حال من الأحوال.
- ٨- ويتضمن التقرير الوطني أجزاء منفصلة عن حالة حقوق الإنسان في غرينلاندا وجزر فارو.
- ٩- وذكر الوفد أنه كان يود أن يدعو المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان لتوجيه كلمة إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وكان المعهد سيمثل الدانمرك في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان بصفته المستقلة كمؤسسة لحقوق الإنسان ذات المركز ألف، من مقعد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت الحكومة الدانمركية عن أسفها الشديد أنه، حسبما أبلغتها الأمانة، لم يكن من الممكن قبول هذا الطلب، كما أعربت عن أملها الصادق في أن يكون ذلك ممكناً في عمليات استعراض مقبلة.
- ١٠- ووجه الوفد الانتباه إلى أن حقوق الإنسان تشكل عنصراً أساسياً من أساس قيمة الحكومة الدانمركية وكانت على مدى عقود في صميم سياساتها الخارجية والإنمائية.
- ١١- وأقر الوفد بأن هناك تحديات تواجهها الدانمرك في مجال حقوق الإنسان، وأن الدانمرك ملتزمة بمعالجتها.
- ١٢- وأبرز الوفد أن بعض هذه التحديات تتعلق بالتغيرات الديموغرافية التي تمر بها الدانمرك. فالدانمرك تتطور إلى مجتمع أكثر تنوعاً من الناحية الإثنية. غير أن التغيرات الاجتماعية السريعة تأتي أيضاً بتحديات تتعلق بالحفاظ على تماسك المجتمع الدانمركي وتعزيزه، والسماح لكل فرد بالمساهمة في الكل الأكبر دون تمييز.
- ١٣- وذكر الوفد أن بعض الناس يعيشون حالياً نوعاً من الاستبعاد من التيار الرئيسي للمجتمع ويشعرون بأنهم يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز. ويجب معالجة هذه الشواغل بنوع من الالتزام. ويجب على الدانمرك أن تعمل لتعزيز التفاهم المتبادل والحوار فيما بين الناس من مختلف الأصول والأديان والثقافات من أجل كسر الحوف والتحامل اللذين يمكن أن يهيمننا بسهولة على الطريقة التي يرى الناس بها بعضهم بعضاً.
- ١٤- وأبلغ الوفد بأن الحكومة تحرص على مكافحة التمييز بجميع أشكاله وأنها اتخذت، في جملة أمور أخرى، خطوات لمكافحة التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني. وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، نشرت الحكومة خطة العمل المتعلقة بالمساواة في معاملة الإثنيات واحترام الفرد.

- ١٥- وذكر الوفد أن أولوية رئيسية أخرى للحكومة تتمثل في منع الاستبعاد الاجتماعي والفقير. وتعدل الحكومة بانتظام السياسات الاجتماعية وسياسات سوق العمل من أجل تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المعرضين لخطر الاستبعاد الاجتماعي والفقير.
- ١٦- وأعرب الوفد عن شكره للدول التي قدمت أسئلة مكتوبة سلفاً.
- ١٧- وأشار ممثل حكومة غرينلاند إلى أن السكان الأصليين في غرينلاند، وهم الإنويت، يشكلون أغلبية كبيرة تمثل ٨٨ في المائة من السكان. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، احتفلت غرينلاند ببدء الحكم الذاتي لغرينلاند. ويدخل قانون الحكم الذاتي لغرينلاند ترتيبات جديدة فيما يتعلق بأنشطة الموارد المعدنية في غرينلاند والعلاقات الاقتصادية بين غرينلاند والدانمرك. ويصف التعاون بين غرينلاند والدانمرك فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، ويعترف بالغرينلاندية بوصفها اللغة الرسمية في غرينلاند كما يصف حصول البلد على الاستقلال - وهو قرار يجب أن يتخذه شعب غرينلاند.
- ١٨- وأفاد الممثل بأن حكومة غرينلاند تولت مجال الموارد المعدنية بأكمله، في حين لا تزال إقامة العدل وقانون الأسرة، في الوقت الراهن، تحت مسؤولية الدانمرك.
- ١٩- وأضاف أن غرينلاند تعمل بجد لضمان أن مبادئ حقوق الإنسان الأساسية تشكل أساس أي مبادرة تشريعية وأن المجتمع المدني مشمول كما ينبغي بالعملية التحضيرية. وتسعى سياسات حكومة غرينلاند إلى توسيع نطاق تطبيق الصكوك الدولية لحقوق الإنسان لتشمل غرينلاند. غير أنه، وفقاً لقانون الحكم الذاتي لغرينلاند، سيتطلب رفع التحفظات على الاتفاقيات التي صدقت عليها الدانمرك والمتعلقة بغرينلاند عرضها مسبقاً على برلمان غرينلاند.
- ٢٠- وتقع على عاتق حكومة غرينلاند مسؤولية ضمان تنفيذ الاتفاقيات الدولية في المناطق التي بسطت غرينلاند سيادتها عليها. وكنتيجة لذلك، تشارك حكومة غرينلاند أيضاً بنشاط في التقارير التي تقدمها الدانمرك إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة.
- ٢١- وفي عام ٢٠٠٨، طلب برلمان غرينلاند إلى الحكومة أن تنظر في الخيارات المتعلقة بإنشاء قدرات لحقوق الإنسان في غرينلاند، مع مراعاة عدد سكان غرينلاند الصغير نسبياً.
- ٢٢- وتجدر الإشارة إلى أن حكومة غرينلاند حكومة عامة وليست حكومة ذاتية للسكان الأصليين. ولكن، بما أن غالبية السكان ينحدرون من أصل الإنويت، فإن حكومة غرينلاند وبرلمانها يشددان كثيراً على حقوق الشعوب الأصلية.
- ٢٣- وتمثل أحد الإجراءات الأولى التي اتخذتها حكومة غرينلاند في اعتماد تشريعات جديدة بشأن السياسات اللغوية والاندماج اللغوي الهدف منها تعزيز دور اللغة الغرينلاندية واستخدامها.

٢٤- وينطبق مبدأ الملكية الجماعية للأرض أيضاً على الموارد الطبيعية. وعلى هذا النحو، تدرك حكومة غرينلاند أهمية إشراك المجتمع المدني في صنع القرار، بشأن أمور ليس أقلها النفط واستخراج المعادن والمشاريع الإنمائية الكبرى.

٢٥- وذكر الممثل أن الحكومة تشدد كثيراً على تحسين حياة الأطفال والشباب في غرينلاند. وفي إطار برنامج "طفولة آمنة ٢٠١٠"، هناك العديد من المبادرات الجاري تنفيذها. وقد زادت حكومة غرينلاند كثيراً من المنح المخصصة لملاجئ النساء والأطفال، ومراكز الأسرة.

٢٦- وتعد حكومة غرينلاند استراتيجية للأطفال والشباب ستعرض على برلمان غرينلاند في وقت لاحق من هذا العام. وتتناول الاستراتيجية قضايا مثل فشل رعاية الأطفال، والعنف، والإدمان.

٢٧- وفي إطار برنامج الصحة العامة، المسمى "إينونيريتا"، يتمثل أحد مجالات التركيز في العنف والصحة الجنسية. وقد سبق تنفيذ مجموعة واسعة من المبادرات في إطار هذا البرنامج.

٢٨- وذكر ممثل جزر فارو أن حقوق الإنسان والديمقراطية قيم أساسية في مجتمع جزر فارو. وما زال النظام الديمقراطي للحكومة والإطار التشريعي يوفران الأساس اللازم لحماية جميع الحقوق. وقد أسهم نظام الرعاية العامة في مستوى معيشي عالٍ بشكل عام في جزر فارو. والحكومة مسؤولة عن جميع التكاليف المتعلقة بالتعليم والرعاية الصحية ورعاية الأطفال ورعاية المسنين والمعاشات التقاعدية أو معظمها.

٢٩- وقد اعتمدت جزر فارو سبعة من معاهدات الأمم المتحدة، ومنذ عام ٢٠٠٤، أعدت تقارير هامة توثق الجهود التي تبذلها الحكومة لضمان حقوق الإنسان. وشاركت المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني بنشاط في إعداد التقرير الوطني. وتقدر حكومة جزر فارو الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لإعداد التقارير الخاصة بها.

٣٠- وذكر الممثل أن الحكومة تقدر فرصة وجود باب مستقل مخصص لجزر فارو في تقرير الدانمرك. ولكن بما أنه لم توضع تحت تصرفها سوى ثلاث صفحات، فقد كان من الضروري الحد من نطاق المساهمة والتركيز على أكثر قضايا حقوق الإنسان أهمية.

٣١- وذكر الممثل أن مجتمع جزر فارو ما زال يواجه تحديات في مجال المساواة بين الجنسين. فعلى الرغم من زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، فإنها غير ممثلة تمثيلاً جيداً كالرجل. وقد وُجّهت الموارد نحو ضمان الحقوق من خلال تدابير قانونية، وذلك بإصدار القانون الذي ينظم المساواة بين الجنسين في عام ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت الحكومة الدعم إلى المبادرات الإعلامية بتعيين اللجنة المستقلة "ديموكراسيا" في عام ٢٠٠٥.

٣٢- وقال الممثل إن الحكومة أعلنت في ٨ آذار/مارس من هذا العام خطة عمل لمكافحة العنف في المنزل، وتحديدًا تجاه النساء والأطفال.

٣٣- وأضاف أن حكومة جزر فارو تنوي الحفاظ على مستوى عالٍ من الطموح فيما يتعلق بالعمل المنهجي الخاص بحقوق الإنسان. وتعتزم الحكومة التعاون بشكل وثيق مع جميع الجهات المعنية على أي توصيات يسفر عنها هذا الاستعراض وفي متابعة هذا التقرير.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣٤- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٤٧ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على الدائمك للمبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك للمشاورات الوطنية الواسعة مع المجتمع المدني تحضيراً للاستعراض الدوري الشامل. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٥- واستفسرت الهند عن التقدم المحرز في النهوض بالأشخاص من أصول اثنية أخرى لتحقيق توازن عرقي في خدمة الشرطة، والتدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة ووضع خطة عمل لمكافحة العنف المترلي. وطلبت مزيداً من التوضيح بشأن صلاحيات المعهد الدائمك لحقوق الإنسان في التحقيق، من تلقاء نفسه أو خلاف ذلك، في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. وقدمت الهند توصية.

٣٦- ولاحظت الجزائر أن الدائمك طرف في معظم الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، ولكنها أشارت إلى أنها لم تدرج في القانون المحلي سوى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلبت تفسيرات لذلك. وأشارت الجزائر إلى شواغل بشأن إهمال قضايا الكراهية العرقية أو الدينية، واحتمال إلغاء المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٧- ورحبت كندا بإدراج غرينلاند في عام ٢٠٠٥ في القانون المنشئ للمعهد الدائمك لحقوق الإنسان، ولكنها لاحظت القيود المفروضة على الموارد التي تحد من وجوده في غرينلاند، وأشارت إلى أن ولايته لا تشمل جزر فارو. وسألت عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه القضايا. ولاحظت كندا أن القانون الجنائي يعتبر التعذيب ظرفاً مشدداً وليس جريمة محددة. وقدمت كندا توصيات.

٣٨- واعترفت جمهورية مولدوفا بالدور النشط الذي اضطلعت به الدائمك في تطوير إجراءات الإبلاغ والشكاوى لتتوافق مع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. ولاحظت الجهود المبذولة للقضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار في البلد، بما فيه غرينلاند وجزر فارو. واستفسرت عن التدابير الإضافية لمشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية. وقدمت توصية.

٣٩- وشكر الاتحاد الروسي الدائمك على التقرير الوطني الشامل وعلى العرض الذي قدمه رئيس الوفد. واعتبر الاتحاد الروسي الدائمك أحد البلدان التي تتمتع بمستوى كافٍ من الحماية لحقوق الإنسان والحريات. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٤٠- وأثنت هنغاريا على الدائمك لثباته على تقديم تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة والدعوات الدائمة إلى الآليات الخاصة. وشجعت هنغاريا الدائمك على تقاسم أفضل الممارسات بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جميع أشكال العنف في العلاقات الحميمة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل لمتصف المدة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤١- ولاحظت النمسا أن الدائمك وضعت عدة خطط عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، واستفسرت عن تدابير أخرى لمعالجة المشكلة. وسألت النمسا عن أثر مبادراتها الخاصة بالمعوقين، ولا سيما الأطفال، والتحديات المواجهة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة. وقدمت النمسا توصيات.

٤٢- واستفسرت فرنسا عن حالة الإجراء الخاص بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولاحظت أن المفوض السامي لشؤون اللاجئين واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري أوصيا الدائمك بإزالة القيود المفروضة على الحق في الزواج بالأجانب، أو بين الأجانب، وتعديل الحق في لم تشمل الأسرة. وقدمت فرنسا توصيات.

٤٣- ولاحظت فنلندا أن الوزارة الدائمك لإدماج لم تتصرف وفقاً لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي تُعد الدائمك طرفاً فيها، ورفضت على مدى عدة سنوات منح الجنسية لما لا يقل عن ٢٢ فلسطينياً عديم الجنسية. ولا تشير تعليمات وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والاندماج الخاصة بتقديم الطلب إلى أن عديمي الجنسية معفيون من اختبارات الجنسية العادية ومتطلباتها. وسألت فنلندا عن التدابير المتخذة لضمان امتثال سياساتها الخاصة بالجنسية للالتزامات الدولية. وقدمت فنلندا توصية.

٤٤- وأثنت اليونان على الدائمك لالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وطلبت إليها أن تتقاسم أفضل الممارسات في هذا الصدد. وسألت اليونان عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بوضع قبيلة ثول في غرينلاند منذ قرار المحكمة العليا في عام ٢٠٠٣. وأعربت اليونان عن قلقها إزاء السياحة الجنسية للأطفال وأثارت قضايا متعلقة بالهجرة، بما فيها حالات خطاب الكراهية والتصريحات العنصرية من جانب موظفين عموميين. وقدمت اليونان توصيات.

٤٥- وفيما يخص حالات العودة القسرية، لاحظت سويسرا صعوبات في تعقب الأفراد بعد عودتهم. ولاحظت أيضاً أن الدول غالباً ما تعتمد على الضمانات الدبلوماسية عند إعادة الإرهابيين المزعومين، وأن الدول الأوروبية شاركت أيضاً، في سياق مكافحة الإرهاب،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في العديد من انتهاكات حقوق الإنسان. وذكرت سويسرا أن الاغتصاب جريمة يجب أن يعاقب عليها بغض النظر عن نوع العلاقة القائمة بين المعنيين. وقدمت سويسرا توصيات.

٤٦- وأثنت بولندا على الدائمك لتعاونها النشط مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للنظام المؤسسي والتشريعي المتطور لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز ألف. وقدمت بولندا توصيات.

٤٧- ورحبت سلوفينيا بالتدابير التشريعية والسياسية للقضاء على العنف ضد المرأة، ولاحظت عدم وجود تشريعات لحماية النساء ضحايا العنف المتزلي في غرينلاند وجزر فارو. واستفسرت سلوفينيا عن نوايا اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأثنت على اعتماد قانون المساواة في المعاملة وإطلاق خطة العمل الخاصة بالمساواة في المعاملة الإثنية واحترام الفرد، ولكنها لاحظت عدم وجود بيانات عن الروما واستفسرت عن الإجراءات التصحيحية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٨- ولاحظت مصر إنشاء مركز مكافحة الاتجار بالبشر في عام ٢٠٠٧، وطلب معلومات عن تجربة الدائمك في هذا المجال، لا سيما الاتجار بالأطفال، وعن الجهود المبذولة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال. وأعربت مصر عن قلقها إزاء التصريحات العنصرية الصادرة عن أعضاء البرلمان، والتنميط السلبي للمهاجرين، وحالات التعصب ومظاهره المتكررة، وعدم احترام دين الآخرين، وخطاب الكراهية، فضلاً عن التحريض على الكراهية وتشويه الرموز الدينية والشخصيات الإسلامية. وقدمت مصر توصيات.

٤٩- وسألت أذربيجان عما إذا كانت الدائمك تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولاحظت الثغرات المتعلقة بالتمييز ضد المرأة، والعنف القائم على الجنس، والاعتداء الجنسي، واستفسرت عن اعتماد تشريعات بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٠- ولاحظت أفغانستان أن الدائمك طرف في معظم معاهدات حقوق الإنسان، وأنشأت المعهد الدائمك لحقوق الإنسان ووضعت خطة العمل المتعلقة بالمساواة في المعاملة الإثنية واحترام الفرد في تموز/يوليه ٢٠١٠. وبينما رحبت أفغانستان بتعاون الدائمك مع المفوضية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، فإنها كررت التأكيد على توصيات هيئات المعاهدات بإدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب في التشريعات الوطنية لضمان التطبيق المباشر أمام المحاكم. وقدمت أفغانستان توصية.

٥١- وأثنت إندونيسيا على الدائمك لجعل احترام حقوق الإنسان قيمة أساسية من قيم السياسة الخارجية الدائمك. وأشارت إندونيسيا إلى حادثة تشكل مظهراً واضحاً من مظاهر تشويه صورة الإسلام وأشارت إلى حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المتزلي والاعتصاب. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٥٢- واستفسرت ألمانيا عن خطط تحسين حالة الأطفال الذين يطلبون اللجوء وعن سياسات الرعاية الاجتماعية للاجئين. وطلبت ألمانيا معلومات عن خطط متابعة توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بمواصلة الجهود المتعلقة بالعنف ضد المرأة، واعتماد سياسات تنسيقية وتشريعات محددة، بشأن قضايا من حملتها العنف المتزلي. واستفسرت عن خطط تحسين إمكانية حصول النساء على الجنسية، إذ يُطلب منهن حالياً إثبات أنهن عشن ما لا يقل عن سبع سنوات مع أزواجهن. وأثنت ألمانيا على الدائمك لإطلاقها خطة العمل المتعلقة بالمساواة في المعاملة الإثنية والتمست مزيداً من التفاصيل. ولم تقدم ألمانيا أي توصيات.

٥٣- وأثنت فلسطين على الدائمك للأهمية التي توليها لحقوق الإنسان باعتبارها قيمة عالمية ولاحظت أنها صدقت على العديد من معاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت فلسطين اهتمام الدائمك بحقوق الطفل، حسبما يعكسه القانون المتعلق بالخدمات الاجتماعية، الذي يضمن التشاور معهم بشأن القرارات التي تعينهم. وقدمت فلسطين توصيات.

٥٤- ولاحظت أوزبكستان التدابير الأخيرة التي اتخذتها الدائمك لمكافحة التمييز العنصري والقضاء على العنف ضد المرأة، وإدراجها مادة خاصة بالتعذيب في القانون الجنائي. وأكدت أوزبكستان شواغل هيئات المعاهدات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك كون جريمة التعذيب لم تدرج في القانون الجنائي وكانت تخضع لقانون التقادم. ولاحظت أوزبكستان المواقف السلبية والعدائية تجاه الأعداد المتزايدة من المهاجرين. وقدمت توصيات.

٥٥- وأجاب الوفد على الأسئلة المكتوبة والأسئلة التي طرحتها الوفود خلال الحوار التفاعلي وجمعها في مسائل مواضيعية. وكانت هناك عدة اعتبارات لعدم إدراج صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في القانون الوطني: تقييم الحكومة ما إذا كان القانون الوطني مطابقاً للاتفاقيات الدولية، وتمثل الاتفاقيات مصدراً مناسباً من مصادر القانون بغض النظر عن طريقة التنفيذ ويمكن أن تستند إليها المحاكم الوطنية وغيرها من السلطات.

٥٦- ولا تعتبر الدائمك أن من الضروري أن تكون هناك خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان، إذ إن مختلف قضايا حقوق الإنسان تُعالج على أساس ملموس وتُتخذ بشأنها مبادرات وتنفذ من قبل خبراء مسؤولين عن مجال المجتمع المعني. وعلاوة على ذلك، تُنفذ تشريعات جديدة في إطار الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٥٧- وتعتبر الحكومة أن من غير المناسب التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لأن من الصعب تحديد الالتزامات ولأن هذه الالتزامات تخضع للتنفيذ التدريجي في حدود الموارد المتاحة.

٥٨- والسوابق القضائية الدائرية متاحة في مواقع شبكية خاصة غالباً ما تتطلب الاشتراك. وهناك بعض السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا والمحكمة البحرية والتجارية المتاحة للجمهور دون مقابل. وبدأت إدارة المحاكم الدائرية الأعمال التحضيرية لإنشاء قاعدة بيانات عامة للسوابق القضائية في عام ٢٠١٠.

٥٩- وبين عامي ١٩٩٢ و ٢٠١٠، فُحص ٧٥٧ طلباً من أشخاص وُلدوا في الدانمرك دون جنسية. وقد رُفض ٣٦ من هذه الطلبات خطأً. ومُنحت الجنسية بالفعل لمعظم أصحاب هذه الطلبات الـ ٣٦، في حين ترد أسماء الباقين في مشروع قانون التجنيس الذي عُرض على البرلمان في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. ومن الممكن حالياً لبعض عديمي الجنسية أن يقدموا الطلبات قبل ١ آذار/مارس ٢٠١٢ لأنهم قد يكونوا تلقوا معلومات غير صحيحة بشأن حقوقهم. وتجري لجنة من لجان التحقيق حالياً تحقيقاً مستقلاً في القضية.

٦٠- وفيما يتعلق بلم شمل الأسرة، لا تنظم القواعد المتعلقة بلم شمل الأزواج في قانون الأجناب الدائري الحق في الزواج. وعادة ما يتطلب الحصول على لم شمل الأزواج أن يكون تعلق الزوجين معاً بالدانمرك أقوى من تعلقهما بأي بلد آخر لضمان أفضل انطلاقة ممكنة لنجاح الاندماج. وفي بعض الحالات، تكون هناك إعفاءات من المتطلبات. وقد قُدم مشروع قانون إلى البرلمان سيؤدي في حالة اعتماده إلى تعديل التشريعات المتعلقة بلم شمل الأزواج وتحديث شرط الـ ٢٤ عاماً.

٦١- وقد شهدت الدانمرك زيادة قوية في عدد القصر غير المصحوبين الذين يدخلون البلد وهي تواجه بعض التحديات فيما يتعلق بمؤلاء القصر. وفي المستقبل، ستنتهي صلاحية رخصة الإقامة الخاصة بالقصر غير المصحوبين عندما يبلغ الأجنبي سن ١٨. ولن يعود القاصر غير المصحوب إلا إذا رُفض طلب اللجوء.

٦٢- وفيما يتعلق بطرد اللاجئين، هناك حماية مطلقة من الرد. ومن لا يمكن طردهم فإنهم إما أن يُمنحوا مركز اللجوء أو يقيموا في الدانمرك من دون رخصة إقامة (إجازة استثنائية للبقاء).

٦٣- وفيما يتعلق بمواطني الاتحاد الأوروبي المطرودين، فإن الدانمرك لا يمكنها أن تتحقق مما إذا كانوا ينتمون لفئة الروما الإثنية، لأن الأشخاص ليسوا مسجلين على أساس انتمائهم الإثني. ولم تجد المحكمة العليا أسباباً وجيهة للطرد في حالتين. وبعد هذين الحكمين، تمت مراجعة ونقض ١٤ قراراً آخر. وتحقق السلطات حالياً في كيفية التعامل مع هذا النوع من الحالات في المستقبل.

- ٦٤ - وفيما يتعلق بالعودة القسرية للاجئين العراقيين، أشار مجلس طعون اللاجئين إلى أن التوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عن معاملة طالبي اللجوء من العراق عنصر أساسي عند إجراء تقييم ملموس وفردى لكل حالة - رغم أن التوصيات ليست ملزمة قانوناً وذات طابع عام. ويرصد أمين المظالم حالات العودة القسرية.
- ٦٥ - وفيما يتعلق بالرعاية الصحية لطالبي اللجوء، لا تميز الحكومة بتاتاً بين أطفال طالبي اللجوء وغيرهم من الأطفال المقيمين في الدائمك. ويحق لطالبي اللجوء البالغين أن يستفيدوا من الرعاية الصحية شريطة أن تكون ضرورية وعاجلة ومخففة.
- ٦٦ - وذكرت الحكومة بوضوح أنها لا تدعم إلغاء المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي لأن ذلك سيكون مخالفاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والقانون الدولي.
- ٦٧ - وقد أُتخذت تدابير مختلفة لمنع جرائم الكراهية ضد الأقليات الإثنية. وأطلقت حملة "لا لجرائم الكراهية" لإذكاء الوعي وحث الضحايا والشهود على إبلاغ الجرائم للشرطة. وفي عام ٢٠٠٩، قدمت الحكومة خطة عمل لمنع الآراء المتطرفة والفتور نحو مواقف راديكالية في أوساط الشباب. وجمعت دائرة الأمن والمخابرات الدائمكية معلومات من الشرطة بشأن الجرائم المرتكبة بسبب الآراء المتطرفة من أجل اكتشاف أي علامات تدل على ارتفاع منظم أو منهجي في الجريمة يُحتمل أن يُعزى للأوساط المتطرفة.
- ٦٨ - وتضمن التشريعات الدائمكية الحماية الشاملة من التمييز على أساس الأصل العرقي والإثني. غير أنه لا يمكن للتشريعات أن تقوم لوحدها. لذلك، فإن الدائمك تدعم العديد من المبادرات التي نفذتها السلطات والمجتمع المدني.
- ٦٩ - ورد وفد حكومة غرينلاند على الأسئلة الخاصة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي وافق عليه برلمان غرينلاند، ولكنه ينتظر التكيف اللازم لتشريعات غرينلاند.
- ٧٠ - وتروج حكومة غرينلاند بنشاط للمساواة في تمثيل الرجل والمرأة في المناصب العامة. وتُعالج قضية العنف المتري بطريقتين شمولية وترتبط بالعديد من المبادرات الحكومية. وتعد حكومة غرينلاند حالياً استراتيجية للأطفال والشباب ستعرض على البرلمان في عام ٢٠١١.
- ٧١ - وقد أقر برلمان غرينلاند تشريعات واسعة النطاق تتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتراجع هذه التشريعات بصورة منتظمة. وهناك تأكيد قوي على المساواة في تمثيل الرجل والمرأة في المجالس واللجان فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات المملوكة للقطاع العام. وتضمن الأحرار العادلة والمتساوية اتفاقات جماعية في القطاعين العام والخاص.

٧٢- واعترفت المكسيك بجهود الدائمك لتحقيق تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع التمييز الإثني والعنف ضد المرأة. ولاحظت جهود الدائمك على الصعيد الدولي بشأن التعذيب، في جملة أمور أخرى، وسلطت الضوء على تعاونها مع الإجراءات الخاصة. ولاحظت أيضاً التحديات المتبقية، لا سيما بشأن عدم التمييز وإدماج الأقليات الإثنية. وقدمت المكسيك توصيات.

٧٣- ولاحظت باكستان التدابير التشريعية والمؤسسية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأبدت باكستان ملاحظات عن الجهود المبذولة لإدماج الأجانب والمهاجرين في المجتمع، واعترفت بأن الإدماج الاجتماعي عملية معقدة. وفيما يتعلق بنشر إحدى الصحف في عام ٢٠٠٥ رسوماً عن النبي محمد، لاحظت أن ذلك صدم المسلمين في أنحاء العالم، وسبب ردود فعل قوية، وأثار جدلاً لا طائل من ورائه وانتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وطلبت باكستان معلومات عن التدابير المتخذة لتجنب تكرار مثل هذه الحوادث. وقدمت توصيات.

٧٤- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الدائمك لالتزامها باحترام حقوق الإنسان وزيادة الجهود التي تبذلها لوضع حقوق الإنسان في صدارة جدول أعمالها الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز الديني والإثني، والعنف المتزلي ضد المرأة، وشروط الإقامة والمواطنة للمهاجرين وطالبي اللجوء، والاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.

٧٥- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء أوجه القصور المحتملة في النظام القانوني الدائمك لمكافحة التمييز على أساس السن خارج العمل؛ واحتمال إلغاء المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي؛ والإسلاموفوبيا؛ والتمييز ضد المرأة في جزر فارو؛ وعدم تصديق غرينلاند وجزر فارو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وكذلك على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛ والعنف القائم على الجنس والتعريف الضيق للاغتصاب؛ والتعريف الواسع للإرهاب في القانون الجنائي. وقدمت توصيات.

٧٦- ورحبت بلجيكا بجهود الدائمك الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز ضد المرأة. وبالإشارة إلى انخفاض عدد حالات الاغتصاب المبلغ عنها والمؤدية إلى الإدانة، استفسرت عن التدابير المتوخاة، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية. وقدمت بلجيكا توصيات.

٧٧- واعترفت أستراليا بالتزام الدائمك منذ عهد بعيد بحقوق الإنسان وأثنت عليها لتصديقها على معظم معاهدات حقوق الإنسان، مع ملاحظة أنها ليست طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على عمل المنظمات غير

الحكومية في الدائمك لتعزيز حقوق الإنسان، وإنشاء مركز لمكافحة الاتجار بالبشر، ولاحظت أن الدائمك طرف في شبكات إقليمية وأوروبية لمكافحة الاتجار بالأطفال. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٨- واعترفت الأرجنتين بمبادرات الدائمك الوطنية والدولية، من خلال عمل المعهد الدائمك لحقوق الإنسان. وسألت عن التدابير المتخذة لضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة ومكافحة السياحة الجنسية التي تؤثر في الأطفال. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٩- ولاحظت هولندا زيادة قوات الشرطة في الدائمك منذ عام ٢٠١١ لتحقيق في الإرهاب ومنعه. ولاحظت أيضاً أنه لم تُدرج في القانون الدائمك أي من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدائمك. وقدمت توصيات.

٨٠- وأشادت إيطاليا بالنهج المبتكر الذي اعتمده الدائمك لتسهيل عملية التشاور بالنظر إلى المراجعة الدورية الشاملة، بوسائل منها موقع شبكي مكرس، محددة ذلك على أنه من أفضل الممارسات. واعترفت بالأهمية التي يحظى بها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وبمركز الدائمك القيادي في جهود مكافحة التعذيب على الصعيد العالمي، وفقاً لما اعترفت به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة. وقدمت توصية.

٨١- وأثنت النرويج على الدائمك لجهودها المستمرة ضد التعذيب. وأشارت إلى مجالات التركيز لتعزيز الجهود المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولاحظت أهمية وصول الأطفال إلى هيئة مستقلة ترصد حقوقهم وتقوم بالدعوة نيابة عنهم. وأعربت النرويج عن أملها في أن تتقاسم الدائمك خبرتها في تخفيض سن المسؤولية الجنائية. وسألت عن كيف يمكن لبعض أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، التي تشير إلى العلاقة الزوجية بين الضحية والجاني، أن تؤثر في الأحكام. وقدمت النرويج توصيات.

٨٢- وأشادت إسبانيا بجهود الدائمك لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك خطة مكافحة المعازل ومبادرات إذكاء الوعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك الآلية المنشأة في عام ٢٠٠٤ لتلقي الشكاوى الفردية بشأن حالات التمييز العنصري. وأشادت إسبانيا بإصلاح النظام القضائي لعام ٢٠٠٨ واستفسرت عن نوايا اعتماد تشريعات بشأن العنف الجنساني، وتطرق أيضاً إلى حالة النساء المهاجرات ضحايا العنف. وقدمت إسبانيا توصيات.

٨٣- ولاحظت بيلاروس أن الدائمك وقعت العديد من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقدم بانتظام تقارير دورية، ولكنها تأخرت عن المهلة المحددة في عدد من استبيانات الإجراءات الخاصة. ولاحظت بيلاروس الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء وحدة خاصة للتحقيق في جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت. وقدمت بيلاروس توصيات.

٨٤- وأشادت جمهورية كوريا بجهود الدائمك لتعزيز احترام حقوق الإنسان، وانضمامها إلى معظم المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وتعاونها الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وبالإشارة إلى عدد ضحايا العنف في العلاقات الحميمة، رحبت بإطلاق استراتيجية وطنية لمكافحة هذا العنف. وأعربت عن قلقها إزاء عودة طالبي اللجوء القسرية إلى دول ثالثة يمكن أن يواجهوا فيها خطر الاضطهاد أو الضرر الجسيم، وأكدت مجدداً على مبدأ عدم الرد. وذكرت أنه ينبغي للدائمك أن تحتضن الأقليات والشعوب الأصلية في المجتمع. وقدمت توصيات.

٨٥- وبالإشارة إلى التطورات الإيجابية التي عرفتتها الدائمك في توظيف المهاجرين والمنحدرين من أصول غير غربية، أعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء قاعدة ٢٤ عاماً التي يحتمل أن تمنع المهاجرين من تأمين الحياة الأسرية المرغوبة، واستفسرت عن الإجراءات التصحيحية. ولاحظت جهوداً موجهة مشجعة لضحايا الاتجار وسألت عن المبادرات الرامية إلى منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. ومع أنها لاحظت تناقص حالات الحبس الانفرادي قبل المحاكمة، فإن الإحصاءات تشير إلى فترات احتجاز طويلة قبل المحاكمة. وأشادت المملكة المتحدة بالمبادرات المتخذة لتحسين إمكانية وصول المعوقين، بما في ذلك تعديل قوانين البناء. وقدمت توصيات.

٨٦- ولاحظت البرازيل دعوة الدائمك الدائمة للإجراءات الخاصة ومؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان ذات المركز ألف. وأشادت بالجهود المبذولة لزيادة الوعي بالاتجار بالبشر، وحثت الدائمك على مقاومة دعوات إلغاء المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي بشأن العنصرية على أساس حرية التعبير. ولاحظت البرازيل تخفيض سن المسؤولية الجنائية، وأشارت إلى أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل ينبغي أن تُرجح على القانون المحلي. وقدمت البرازيل توصيات.

٨٧- ولاحظت السويد الشواغل التي أثرت بشأن شروط لم تشمل الأسرة للأزواج، واستفسرت عن أثرها على حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالاعتقال الإداري للمتظاهرين في اجتماع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف لعام ٢٠٠٩، الذي قررت المحكمة أنه غير قانوني، أعربت السويد عن تقديرها لتمسك النظام القانوني الدائمك بمهامه المتمثلة في حماية حقوق الأفراد، واستفسرت عن خطوات المتابعة. وقدمت السويد توصية.

٨٨- والتمس المغرب معلومات عن حقوق المهاجرين والقانون المتعلق بالاندماج، وشجع الدائمك على تقاسم أفضل الممارسات. ورحب بإنشاء المجلس المعني بالأقليات الإثنية ومجلس المساواة في المعاملة للنظر في أي شكاوى من التمييز، والأحكام المتعلقة بحرية الدين التي تكفل حق المواطنين في تكوين الجمعيات والاجتماع لأغراض دينية، وحظر التمييز على أساس الدين. واعترف المغرب بالتعاون الدائمك بشأن التنمية وحقوق الإنسان وأشاد بالجهود المبذولة لتحسين الظروف المعيشية في غرينلاند. وقدم توصيات.

٨٩- وأثنت هندوراس على الدائمك لالتزامها باحترام حقوق الإنسان، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء وضع المرأة الأجنبية التي تفقد ترخيص إقامتها بترك زوجها العنيف. وأشارت إلى تقارير عن التفاوت العرقي في التعليم الابتدائي والثانوي وكون الأطفال من طالبي اللجوء يتلقون تعليماً أدنى مستوى من المواطنين. وسألت هندوراس عن آفاق إدراج صكوك حقوق الإنسان الرئيسية في أحكام التشريعات المحلية. وقدمت هندوراس توصيات.

٩٠- وسألت إكوادور عن الأساس القانوني وقواعد المحاكمة العادلة التي تراعيها الدائمك لتجيز استخدام إقليمها ومجالها الجوي ومطاراتها لنقل الإرهابيين المفترضين و/أو تحويلهم و/أو السماح بمرورهم العابر إلى بلدان قد تكون فيها حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم الإنسانية معرضة للخطر. وقدمت إكوادور توصيات.

٩١- ولاحظت سلوفاكيا سجل الدائمك الممتاز في مجال حقوق الإنسان. وأشادت بخطة العمل الخاصة بالمساواة في المعاملة الإثنية واحترام الفرد والتدابير المتخذة لتحسين الظروف في مراكز اللجوء من خلال تخصيص أموال إضافية وتعزيز معالجة قضايا اللجوء. ورحبت بالتحديث المنتظم لخطط عمل مكافحة الاتجار، وتجريم الاتجار في القانون الجنائي، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٩٢- ولاحظت تركيا أن الدائمك لم تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولم تدرجهما في القانون الداخلي. والتمست آراء الدائمك بشأن الصعوبات المبلغ عنها فيما يخص رصد حقوق الإنسان في الدولة الطرف بسبب عدم وجود بيانات لحقوق الإنسان. وفي إشارة إلى قضية أكرم شاهين، استفسرت تركيا عن كيف ستؤمن الدائمك تحقيقاً فعالاً والتمست آراء الدائمك بشأن تدريس اللغة الأم، بالنظر إلى الـ ٦٥ ٠٠٠ تركي الذين يعيشون في الدولة الطرف. وقدمت تركيا توصيات.

٩٣- وبالإشارة إلى توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري برصد حالات العنصرية وكره الأجانب ومكافحتها وتعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات، طلبت جنوب أفريقيا معلومات عن تنفيذ هذه التوصيات وعن الدرجة التي يُعالج بها القضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب والوقاية منها في برنامج "الدائمك عام ٢٠٢٠، والمعرفة، والنمو، والازدهار، والرفاه". ومع أن الدائمك طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان، فإن جنوب أفريقيا لاحظت أنها تبقى على بعض التحفظات والإعلانات. وقدمت توصيات.

٩٤- ورحبت بوركينا فاسو بتفاني الدائمك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد الوطني وفي الخارج، بما في ذلك بوركينا فاسو. ورحبت بجهود الدائمك لمكافحة الفقر وحماية حقوق المعاقين والقضاء على التمييز ضد المرأة. وقدمت توصية.

٩٥- وأعربت ماليزيا عن قلقها إزاء الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال والسياحة الجنسية للأطفال في الدانمرك، واستفسرت عن التدابير المتخذة للتصدي لهذه المسألة وعن نوايا الدانمرك فيما يخص حظر تسويق الخدمات الجنسية. ولاحظت ماليزيا تقارير عن زيادة التمييز، والتعصب، وعدم احترام الحساسيات الدينية للأقليات، وبخاصة الإسلام. وقدمت ماليزيا توصيات.

٩٦- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لمساهمة الدانمرك في المساعي الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدان النامية، وبخاصة تمكين المرأة في الأنشطة الإنمائية، وأنتت عليها لتجاوزها هدف المساعدة الإنمائية الرسمية الذي حددته الأمم المتحدة. وأعربت عن تقديرها للإجراءات المتخذة لضمان حماية الجماعات الإثنية، والحد من الاتجار، والمستويات العالية لمراكز استقبال الأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء. وقالت إن استمرار التمييز العنصري، والتعصب، والقبول، وتمييط المهاجرين وكذلك حالات البيانات والعبارات العنصرية، بما فيها تلك التي تحمل طابعاً دينياً سلبياً من الشخصيات العامة الرفيعة المستوى ووسائل الإعلام ما زال مصدر قلق. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٩٧- والتهمت غواتيمالا معلومات بشأن السياسات الرامية إلى ضمان مستوى معيشي لائق، والصحة، والعمل للمهاجرين. واستفسرت عن الأسباب التي جعلت الدانمرك لا تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وسألت عما إذا كانت تعترم القيام بذلك في المستقبل القريب. واستفسرت غواتيمالا علاوة على ذلك عن وضع التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن القضاء على عوائق سوق العمل للمهاجرين. وقدمت غواتيمالا توصية.

٩٨- ورحب قبرغيزستان بالخطوات التي اتخذها الدانمرك لحماية حقوق الإنسان، والدعوة الدائمة للإجراءات الخاصة، وإنشاء آلية وقائية وطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والقواعد المتعلقة بتشديد المباني لتسهيل الوصول للمعوقين. ورغم التقدم الكبير، لا تزال هناك أوجه قصور في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، فيما يتعلق بحالة اللاجئين القصر غير المصحوبين وطالبي اللجوء. وأشارت إلى أن الدانمرك، حتى تاريخه، لم تدرج في تشريعها الوطنية سوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

٩٩- وشدد وفد الدانمرك على أن هناك جهوداً جارية لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة. وقد انخفض عدد النساء ضحايا العنف من ٤٢ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٢ إلى ٢٨ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٧.

١٠٠- وفيما يتعلق بتجريم الاغتصاب، طلبت الحكومة من لجنة خبراء معينة بالقانون الجنائي إجراء مراجعة شاملة للفصل ٢٤ من القانون الجنائي بشأن الجرائم الجنسية.

١٠١- وفيما يتعلق بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، أفاد الوفد بأن الإحصاءات تبين أن عدد جرائم الأحداث انخفض منذ عام ٢٠٠١. ولم يكن من الممكن الربط بين الانخفاض وتغيير سن المسؤولية الجنائية.

١٠٢- وحرية التعبير مكرسة في الدستور الدائمركي، الذي يحظر الرقابة. وتدين الدائمرك أي عمل يحاول تشويه سمعة الناس على أساس دينهم أو أصولهم الإثنية، وتتوقع من جميع الأديان أن يحترم بعضها البعض. وتحترم الدائمرك الإسلام ورموزه الدينية باعتباره إحدى الديانات الكبرى في العالم، كما تحترم الدائمرك جميع المذاهب والطوائف الدينية. ولم يجد مدير النيابة العامة أي مبررات لبدء إجراءات جنائية في قضية الرسوم التي تصور النبي محمد.

١٠٣- وتناول ممثل جزر فارو الشواغل المتصلة بالتمييز الجنساني إذ إن التشريعات المختلفة لا تفرق بين المرأة والرجل وتضمن تمتع جميع المواطنين بنفس الحقوق على قدم المساواة. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، أشار الوفد إلى خطة عمل مكافحة العنف والتمويل المقدم إلى مراكز الأزمات الخاصة بالمرأة.

١٠٤- وقد زادت أيضاً مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وكننتيجة للانتخابات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، زادت نسبة النساء في البرلمان من ٩,٤ في المائة إلى ٢١,٢ في المائة.

١٠٥- واختتم رئيس الوفد بالإعراب عن شكره للمجتمع المدني الدائمركي لمشاركته النشيطة في العملية السابقة للاستعراض وأعرب عن أمله في استمرار الحوار المثمر في مرحلة المتابعة. وأعرب عن تقدير الدائمرك للاستعراض كفرصة لتقييم حالة حقوق الإنسان وقال إنها تعتبره أداة مفيدة جداً في تحديد المجالات التي تحتاج إلى جهد إضافي. وتعزم الاستفادة من المدخلات القيمة التي وردت خلال الاستعراض في الجهود المقبلة لزيادة تحسين حقوق الإنسان لمواطنيها.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٠٦- ستدرس الدائمرك التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والواردة أدناه وستقدم الردود في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في سبتمبر ٢٠١١.

١٠٦-١- توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ليشمل غرينلاند وجزر فارو (هنغاريا)؛

١٠٦-٢- سحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها (البرازيل)؛

- ١٠٦-٣ - التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق عليه؛ والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه (إسبانيا)؛
- ١٠٦-٤ - التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛
- ١٠٦-٥ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (فلسطين)؛
- ١٠٦-٦ - الانضمام كطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛
- ١٠٦-٧ - مباشرة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (فرنسا)؛
- ١٠٦-٨ - الانضمام كطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أستراليا)؛
- ١٠٦-٩ - التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق عليه وتنفيذه (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٦-١٠ - الانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها من أجل تعزيز أحكامها الوطنية لضمان حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة (بوركينافاسو)؛
- ١٠٦-١١ - التصديق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاعتراف الكامل باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وفقاً لما تنص عليه المادتان ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٢ - مواصلة الالتزام بحقوق الإنسان من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفقاً للتوصية ١٧٣٧ المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي اعتمدها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، التي تُعد الدائمك عضواً فيها (الجزائر)؛
- ١٠٦-١٣ - التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (مصر)؛

- ١٠٦-١٤- الانضمام كطرف إلى ما تبقى من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (باكستان)؛
- ١٠٦-١٥- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الأرجنتين)؛
- ١٠٦-١٦- دراسة إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- ١٠٦-١٧- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرازيل)؛
- ١٠٦-١٨- إعادة النظر في تحفظاتها على عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بهدف سحبها بالكامل (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٦-١٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذها (المغرب)؛
- ١٠٦-٢٠- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو التصديق عليها (إكوادور)؛
- ١٠٦-٢١- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو التصديق عليها (إكوادور)؛
- ١٠٦-٢٢- الانضمام إلى البروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن الحظر العام للتمييز أو التصديق عليه (إكوادور)؛
- ١٠٦-٢٣- قبول الحق في تقديم البلاغات الفردية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسحب التحفظ على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إكوادور)؛
- ١٠٦-٢٤- تصديق غرينلاند وجزر فارو على الصكين الدوليين التاليين: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال وضممان تطبيقهما (إكوادور)؛

- ١٠٦-٢٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛
- ١٠٦-٢٦- إدراج التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات التي هي طرف فيها في القانون المحلي (كندا)؛
- ١٠٦-٢٧- تكييف تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية. (مصر)؛
- ١٠٦-٢٨- إدراج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها في نظامها القانوني، على النحو الذي توصي به مختلف هيئات رصد المعاهدات (جنوب أفريقيا)؛
- ١٠٦-٢٩- إدراج أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية المختلفة لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها الدانمرك، في القانون الوطني (هولندا)؛
- ١٠٦-٣٠- توسيع نطاق تطبيق جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها ليضم كامل إقليم البلد (أذربيجان)؛
- ١٠٦-٣١- مراجعة نصوصها التشريعية التي تحظر التمييز لضمان الحماية المتساوية على جميع الأصعدة، وفي هذا الصدد، النظر في وضع قانون شامل واحد يغطي جميع أسباب التمييز الممكنة (كندا)؛
- ١٠٦-٣٢- ضمان أن جميع أعمال التعذيب جرائم محددة بموجب قانونها الجنائي (كندا)؛
- ١٠٦-٣٣- إدراج أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، لضمان تطبيق المحاكم للمعاهدات الدولية تطبيقاً مباشراً (قيرغيزستان)؛
- ١٠٦-٣٤- بذل جهود لتصحيح الصياغات المستعملة في قانون العقوبات التي تشمل الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتي تشير إلى العلاقات الزوجية بين الضحية والجاني المزعوم بشكل يؤثر فعلاً في الأحكام (النرويج)؛
- ١٠٦-٣٥- تكييف تشريعاتها المتعلقة بالاغتصاب مع القانون الدولي وإلغاء كل ما يشير إلى وضع الزوجين (سويسرا)؛
- ١٠٦-٣٦- إزالتها من القانون الجنائي (المواد ٢١٨، و٢٢٠، و٢٢١، و٢٢٧) أي إشارات إلى العلاقات الزوجية بين الضحية ومرتكب الجرائم، من أجل ضمان عدم الإفلات من العقاب في حالات الاغتصاب الزوجي (بلجيكا)؛
- ١٠٦-٣٧- عدم إلغاء المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي (باكستان)؛

- ١٠٦-٣٨ - إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (الهند)؛
- ١٠٦-٣٩ - النظر في إنشاء هيئة مستقلة أو جهاز مستقل مكلفة/مكلف برصد تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل (بولندا)؛
- ١٠٦-٤٠ - النظر في إنشاء أمين مظالم للأطفال (النرويج)؛
- ١٠٦-٤١ - النظر في إنشاء مؤسسة مستقلة لأمين المظالم لحقوق الطفل، حسبما سبق أن أوصت به لجنة حقوق الطفل والمجلس الوطني الدائمركي للأطفال (قيرغيزستان)؛
- ١٠٦-٤٢ - وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها من أجل وضع إطار نهج منظم وشامل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (اندونيسيا)؛
- ١٠٦-٤٣ - مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (النرويج)؛
- ١٠٦-٤٤ - النظر في إطلاق خطة عمل لمكافحة العنف المنزلي في غرينلاند (إسبانيا)^(١)؛
- ١٠٦-٤٥ - مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف في العلاقات الحميمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٠٦-٤٦ - مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الخبرة والتعليم في مجال حقوق الإنسان والوعي العام بحماية حقوق الإنسان. (أذربيجان)؛
- ١٠٦-٤٧ - تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنفيذاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٦-٤٨ - إجراء عملية مشاورات وطنية واسعة مع المجتمع المدني، بما في ذلك المعهد الدائمركي لحقوق الإنسان، في متابعة هذا الاستعراض (النمسا)؛
- ١٠٦-٤٩ - مواصلة تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية تمشياً مع هدف ٧,٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي الذي حددته الأمم المتحدة (باكستان)؛
- ١٠٦-٥٠ - مواصلة دعم البلدان النامية في مكافحة الفقر من خلال مساعدتها الإنمائية (بنغلاديش)؛
- ١٠٦-٥١ - تعزيز إمكانية وصول جميع أفراد المجتمع الدائمركي إلى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بضمن ترجمة نتائج المراجعة الدورية الشاملة الخاصة بها،

(١) تُليت التوصية خلال الحوار التفاعلي بعنوان "إطلاق خطة عمل لمكافحة العنف المنزلي في غرينلاند".

- والملاحظات الختامية ذات الصلة لهيئة المعاهدات، والتقارير القطرية للإجراءات الخاصة إلى اللغة الدانمركية (كندا)؛
- ١٠٦-٥٢ - تصفية ما تراكم من ردود على الاستبيانات المواضيعية من الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٥٣ - الرد على الاستبيانات المتبقية بشأن القضايا المواضيعية التي أرسلها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أفغانستان)؛
- ١٠٦-٥٤ - تحديد حالات العنصرية وكره الأجانب، ومكافحتها، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات بموجب توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٥٥ - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الفئات الضعيفة من التمييز، والتنمية العنصري، وجرائم الكراهية، ومكافحة العنصرية وكره الأجانب (اليونان)؛
- ١٠٦-٥٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة العنصرية، وكره الأجانب، والتعصب والكراهية الدينين (بنغلاديش)؛
- ١٠٦-٥٧ - رصد حالات كره الأجانب ومكافحتها، وتعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات (تركيا)؛
- ١٠٦-٥٨ - اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري والتعصب، بوسائل منها التحقيق فوراً واتخاذ إجراءات صارمة ضد المسؤولين عن أعمال وخطب ومنشورات الكراهية، والعنصرية، وكره الأجانب (ماليزيا)؛
- ١٠٦-٥٩ - تكثيف الجهود في تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات بين مختلف المجموعات الإثنية في البلد (ماليزيا)؛
- ١٠٦-٦٠ - تعزيز الإجراءات القانونية ضد جميع أشكال التمييز على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل القومي (إكوادور)؛
- ١٠٦-٦١ - احترام الحقوق الإنسانية للأجانب احتراماً كاملاً، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين (إكوادور)؛
- ١٠٦-٦٢ - تعزيز تشريعاتها وتنفيذها بشكل فعال من أجل حظر خطاب الكراهية، والتحرّيش على الكراهية، والتنمية الديني ومقاضاة هذه الأعمال والمعاقبة عليها (مصر)؛
- ١٠٦-٦٣ - اتخاذ تدابير فعالة لمنع وحظر التنمية العنصري من جانب الشرطة (مصر)؛

- ١٠٦-٦٤ - تحديد حالات العنصرية وكره الأجانب ومكافحتها، وكذلك الاستمرار في تعزيز التفاهم والتسامح بين الثقافات (أوزبكستان)؛
- ١٠٦-٦٥ - إزالة العقبات التي تحول دون وصول ضحايا التمييز بشكل فعال إلى العدالة، واتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الإبلاغ عن هذه الجريمة من قبل الأقليات الوطنية والعرقية والدينية (المكسيك)؛
- ١٠٦-٦٦ - تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز العملي ضد الأطفال (فلسطين)؛
- ١٠٦-٦٧ - مواصلة مكافحة ظواهر العنصرية وكره الأجانب وتعزيز التسامح بين الثقافات والأديان (فلسطين)؛
- ١٠٦-٦٨ - اتخاذ تدابير لمواجهة التمييز العنصري ومكافحة جميع أشكال العنصرية بمزيد من الحزم (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٦-٦٩ - مواصلة جهودها لمكافحة كره الأجانب (الأرجنتين)؛
- ١٠٦-٧٠ - رصد حالات العنصرية وكره الأجانب ومكافحتها (البرازيل)؛
- ١٠٦-٧١ - تقوية التدابير الرامية إلى تعزيز التسامح ومكافحة المواقف والسلوكيات وردود الأفعال التي لا يشملها القانون، فضلاً عن الصور النمطية الموجهة إلى الأقلية المسلمة بين أقليات أخرى (المغرب)؛
- ١٠٦-٧٢ - تنفيذ توصية هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بإدراج جريمة التعذيب في القانونين الجنائي والجنائي العسكري، وكذلك تكييف القواعد والأحكام المتعلقة بالتقادم مع اتفاقية مناهضة التعذيب (الاتحاد الروسي)؛
- ١٠٦-٧٣ - توخي القيام تحديداً بإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات والقانون العسكري (أوزبكستان)؛
- ١٠٦-٧٤ - إدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي والقانون الجنائي العسكري (إسبانيا)؛
- ١٠٦-٧٥ - ضمان تهيئة الظروف الملائمة لإجراء تحقيق مستقل ومحيد وفي الوقت المناسب في أية تقارير عن الانتهاكات التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون (أوزبكستان)؛
- ١٠٦-٧٦ - اعتماد طريقة سليمة لتعيين هوية موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون (سلوفاكيا)؛

- ١٠٦-٧٧- استعراض الآلية والإطار القائمين للتعامل مع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك استخدام الأسلحة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بغية ضمان الامتثال التام لاتفاقية مناهضة التعذيب (أوزبكستان)؛
- ١٠٦-٧٨- ضمان التحقيق في الوقت المناسب والترية في جميع الشكاوى والتقارير المقدمة ضد هذه الأعمال غير القانونية (أوزبكستان)؛
- ١٠٦-٧٩- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان عدم إنشاء ما يسمى مناطق الاعتقال والتفتيش على أساس معايير قد تكون معادلة للتنميط العنصري أو الإثني أو الديني (الجزائر)؛
- ١٠٦-٨٠- مواصلة ضمان الحماية الفعالة لضحايا العنف المتري، بوسائل منها النظر في اعتماد قانون محدد بشأن العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتري (النمسا)؛
- ١٠٦-٨١- مواصلة بذل الجهود لمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المتري، لا سيما في جزر فارو وغرينلاند (بولندا)؛
- ١٠٦-٨٢- ضمان حماية أكثر فعالية لضحايا العنف المتري (سلوفينيا)؛
- ١٠٦-٨٣- مواصلة الجهود التي تبذلها لمكافحة العنف المتري، خاصة ضد الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٦-٨٤- تزويد النساء الأجنبية المتزوجات ضحايا العنف المتري بالضمانات القانونية والمبادئ التوجيهية الإدارية لحمايتهن، مع إعطاء أهمية خاصة لتراخيص الإقامة (هندوراس)؛
- ١٠٦-٨٥- اعتماد تدابير سياسية فعالة تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المتري، وتشجيع مشاركة المرأة الرفيعة المستوى في سوق العمل، وبخاصة في صنع القرار (أذربيجان)؛
- ١٠٦-٨٦- إنشاء آليات ووضع برامج محددة تهدف إلى معالجة قضية العنف ضد النساء والأطفال، بوسائل منها مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٠٦-٨٧- تعزيز القدرات اللازمة للتعرف على ضحايا الاتجار (النمسا)؛
- ١٠٦-٨٨- تعزيز التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر (سلوفاكيا)^(٢)؛

(٢) تليت التوصية خلال الحوار التفاعلي بعنوان "تعزيز التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر، وضمان عدم احتجاز هؤلاء الضحايا بل منحهم الحماية المناسبة، وكذلك تمديد فترة التأمل مع جعلها غير مشروطة البتة".

- ١٠٦-٨٩- ضمان عدم احتجاز ضحايا الاتجار بالبشر وإنما منحهم الحماية المناسبة، وكذلك تمديد فترة التأمل مع جعلها غير مشروط البتة (سلوفاكيا)؛
- ١٠٦-٩٠- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة بغاء الأطفال وضمان حصول هؤلاء الأطفال على الخدمات الكافية لتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً (اندونيسيا)؛
- ١٠٦-٩١- منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وضمان اتخاذ تدابير وقائية إضافية لجميع ضحايا الاتجار (أذربيجان)؛
- ١٠٦-٩٢- اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال، بوسائل منها تجريم إنتاج وتوزيع الصور الإباحية أو الجنسية التي تتضمن أطفالاً، ومقاضاة المواطنين الدانمركيين الذين يؤذون الأطفال في الخارج (ماليزيا)؛
- ١٠٦-٩٣- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة ظاهرة السياحة الجنسية للأطفال، بوسائل منها مقاضاة الجناة بشكل متسق عند عودتهم عن الجرائم المرتكبة في الخارج (اليونان)؛
- ١٠٦-٩٤- تعزيز قدرة الشرطة الجنائية على التعامل مع الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال على الإنترنت، وإعلام الأطفال وآبائهم بالاستخدام الآمن للإنترنت (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٦-٩٥- وضع نهج أكثر انتظاماً للتعاون بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني لمكافحة الاتجار بالأطفال (أستراليا)؛
- ١٠٦-٩٦- الإبقاء على المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي واتخاذ تدابير لضمان أن إهمال القضايا المتصلة بالكراهية العرقية أو الدينية لا ثني الضحايا عن الاستمرار في تقديم الشكاوى، ولا يؤدي إلى إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم من العقاب (الجزائر)؛
- ١٠٦-٩٧- جعل السوابق القضائية من المحاكم الدانمركية والهيئات الإدارية متاحة للجمهور ومجانية (هنغاريا)؛
- ١٠٦-٩٨- الحد من استخدام فترات طويلة للاحتجاز قبل المحاكمة (المملكة المتحدة)؛
- ١٠٦-٩٩- في ضوء تعديلات ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ للتشريعات الدانمركية التي خفضت سن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً، جعل هذه التشريعات تتماشى مع توصيات لجنة حقوق الطفل (قيرغيزستان)؛

- ١٠٦-١٠٠ - حظر حبس القصر مع البالغين، وكذلك الحبس الانفرادي للقصر (بلجيكا)؛
- ١٠٦-١٠١ - اتخاذ مزيد من الخطوات لحل مشكلة الاكتظاظ في السجون وضمان المسؤولية القانونية لانتشار التعصب العنصري والديني من خلال الصحافة (بيلاروس)؛
- ١٠٦-١٠٢ - كفالة أن الحق في الحياة الأسرية والزواج واختيار الزوج مضمون لكل شخص دون تمييز على أساس الأصل القومي أو الإثني (تركيا)؛
- ١٠٦-١٠٣ - إلغاء أحكام تشريعاتها الداخلية التي تحظر، في الممارسة العملية، الزواج بشخص تربطه صلات عائلية بالخارج وتلك التي تحظر جمع شمل الأزواج الذين لم يبلغوا بعد سن ٢٤ عاماً الدنيا (فرنسا)؛
- ١٠٦-١٠٤ - زيادة تعزيز أساس الأسرة وتجنب اللجوء الى تدابير وتشريعات تعرض أسس العائلة نفسها في المجتمع للخطر (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٠٦-١٠٥ - ضمان أن لدى الأطفال المتنازع عليهم في نزاع زوجي إمكانية الحفاظ على اتصالات فعلية مع الوالد الأجنبي الذي يعيش في الخارج (إيطاليا)؛
- ١٠٦-١٠٦ - اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز مؤسسة الأسرة، بما في ذلك أنشطة إذكاء الوعي التي ينبغي أن تركز على زيادة مستوى وعي المجتمع، خاصة الشباب، بالفهم التقليدي للأسرة وأهميتها الاجتماعية (بيلاروس)؛
- ١٠٦-١٠٧ - مواصلة اتخاذ تدابير جادة لتشجيع الحوار بين الأديان والثقافات في البلد، ومنع تكرار الأعمال غير المسؤولة التي تكرس الكراهية والتعصب الدينيين (إندونيسيا)؛
- ١٠٦-١٠٨ - تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع التفاهم والتسامح بين الثقافات من أجل التغلب على حالات التعصب وعدم احترام دين الآخرين غير المقبولة في البلد (أذربيجان)؛
- ١٠٦-١٠٩ - اتخاذ تدابير قانونية وعملية ملموسة لمكافحة التحريض على الكراهية والتعصب الدينيين (باكستان)؛
- ١٠٦-١١٠ - إيلاء الاهتمام الواجب للمسؤولية المتناسبة في حماية حقوق الآخرين واحترامهم، مع تعزيز وحماية حرية التعبير والرأي (بنغلاديش)؛
- ١٠٦-١١١ - الاعتراف على قدم المساواة بحق الأطفال غير الموثقين في التعليم (هندوراس)؛
- ١٠٦-١١٢ - معالجة التسرب، وخاصة بين طلاب المدارس الثانوية الذين ينتمون إلى أقليات إثنية (سلوفاكيا)؛

- ١٠٦-١١٣ - اعتماد تدابير أقوى لحماية الأقليات والسكان الأصليين من التمييز وضمان وصولهم إلى المرافق العامة (جمهورية كوريا)؛
- ١٠٦-١١٤ - معالجة الصعوبات المتعلقة بحصول طالبي اللجوء على الرعاية الصحية والناجئة عن كونهم لا يملكون رقم الضمان الاجتماعي اللازم لتحديد الهوية والدعم (فرنسا)؛
- ١٠٦-١١٥ - الإشراف على سياسات المواطنة فيما يتعلق بمنح الجنسية لعملي الجنسية من أجل ضمان مطابقتها لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (فنلندا)؛
- ١٠٦-١١٦ - السماح بلم الشمل الأسري للأطفال في أكبر عدد ممكن من الحالات والتأكد من أن الفقه الدائم لم يشمل الأسرة مطابقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان (اليونان)؛
- ١٠٦-١١٧ - إعادة النظر في ممارستها لإعادة الأجنبي إلى مناطق قد يواجهون فيها مخاطر اضطهاد أو أذى جسيم حقيقية، لا سيما في العراق (سويسرا)؛
- ١٠٦-١١٨ - التقيد الصارم بمبدأ عدم الرد وعدم اللجوء إلى الضمانات الدبلوماسية للتحويل عليه (سويسرا)؛
- ١٠٦-١١٩ - مراجعة التعديلات المقترحة على قانون الأجنبي الدائم في فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين الذين يطلبون اللجوء وضمان توفير الحماية والمساعدة الضرورية لهم (بولندا)؛
- ١٠٦-١٢٠ - ضمان مطابقة أي قرار يلزم أجنبياً بمغادرة البلاد للمعايير الدولية ولا ينبغي بأي حال من الأحوال طرد شخص يحتاج إلى الحماية الدولية، وذلك وفقاً للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تعد الدائمك طرفاً فيها جميعاً (المكسيك)؛
- ١٠٦-١٢١ - اتخاذ التدابير القانونية والإدارية اللازمة لضمان عدم اعتماد وضع المهاجرين على العلاقات الزوجية في الحالات التي يُبلغ فيها عن العنف الجنسي (المكسيك)؛
- ١٠٦-١٢٢ - إيلاء الاعتبار الواجب للحساسيات الثقافية والدينية للأجانب والمهاجرين الوافدين حديثاً عند تصميم سياسات وبرامج الاندماج الاجتماعي (باكستان)؛
- ١٠٦-١٢٣ - استعراض احتياجات المهاجرين وطالبي اللجوء للحصول على الإقامة الدائمة والجنسية والنظر في إزالة العناصر ذات الأثر الرجعي لهذه المتطلبات (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-١٢٤ - تعزيز حمايتها لضحايا الاتجار، وتحديدًا بتقديم بدائل طويلة الأجل من شأنها أن تسمح لهم بالبقاء في البلد برخصة عمل أو إقامة، بدلاً من الاكتفاء بتقديم الإعادة إلى الوطن أو اللجوء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٠٦-١٢٥ - زيادة تبسيط قانون الأجانب لضمان أن الأعمال التي قد تؤدي إلى الطرد تتماشى مع القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان (هولندا)؛

١٠٦-١٢٦ - تعزيز الضمانات ضد الرد المحتمل للأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بوسائل منها مراقبة الوضع عن كثب في البلدان الأصلية لطالبي اللجوء (جمهورية كوريا)؛

١٠٦-١٢٧ - اتخاذ خطوات ملموسة إضافية لضمان حقوق جميع مواطنيها فيما يتعلق بقاعدة الـ ٢٤ عاماً (المملكة المتحدة)؛

١٠٦-١٢٨ - ضمان إمكانية تمتع المقيمين غير الدائمين الكامل بحقوقهم الإنسانية الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص للوصول إلى العدالة (البرازيل)؛

١٠٦-١٢٩ - تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بشروط لم الشمل الأسري للأزواج (السويد)؛

١٠٦-١٣٠ - تنفيذ الأحكام القانونية، وعند الضرورة، اعتماد إصلاحات قانونية لضمان لم شمل الأسرة للأجانب الذين استقروا في الدائم، وخاصة أفراد أسر اللاجئين، وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (إكوادور)؛

١٠٦-١٣١ - ضمان عدم تطبيق احتجاز اللاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء إلا كملاذ أخير (سلوفاكيا)؛

١٠٦-١٣٢ - إجراء تقييم علني وشفاف لعواقب الرحلات التي حلقت فوق الأراضي الدائمية وحالات الهبوط التي وقعت في سياق برنامج وكالة الاستخبارات المركزية لتسليم المجرمين (سويسرا)؛

١٠٦-١٣٣ - إجراء تقييم شامل يستند إلى الأدلة لتشريعات مكافحة الإرهاب الدائمية (هولندا).

١٠٧ - وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

تشكيلة الوفد

The delegation of Denmark was headed by Claus Grube, Permanent Secretary of State for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs, and composed of the following members:

- Steffen Smidt, Ambassador, Permanent Mission of Denmark, Geneva;
- Allan Rahbøl Jacobsen, Head of the Human Rights Unit, Ministry of Foreign Affairs;
- Jakob Jensen, Deputy Permanent Secretary, Ministry for Gender Equality;
- Dorte Bech Vizard, Head of Department, Ministry of Social Affairs;
- Frederik Gammeltoft, Head of Division, Ministry of Refugee, Immigration and Integration Affairs;
- Dorit Hørlyck, Head of Division, Ministry of Refugee, Immigration and Integration Affairs;
- Helle Schnedler, Head of Division, Ministry of Interior and Health;
- Carsten Madsen, Legal Advisor, Ministry of Justice;
- Susanne Beck Petersen, Senior Advisor, Ministry of Interior and Health;
- Leo Torp, Special Advisor, Ministry of Employment;
- Steen Nørlov, Head of Section, Ministry of foreign Affairs;
- Julia Winding, Head of Section, Ministry of Foreign Affairs;
- Anne-Mette Kjær, Head of Section, Ministry of Social Affairs;
- Nicolai Winther, Head of Section, Ministry of Justice;
- Anne Line Kræmmer, Head of Section, Ministry of Justice;
- Ane Maria Røddik Christensen, Head of Section, Ministry of Justice;
- Louise Hauberg Wilhelmsen, Head of Section, Ministry of Justice;
- Christian Lamhauge Rasmussen, Head of Section, Ministry of Education;
- Maria Ulf-Møller, First Secretary, Permanent Mission of Denmark, Geneva;
- Tanja Vestergaard Jørgensen, First Secretary, Permanent Mission of Denmark, Geneva;

Government of Greenland

- Marianne Lykke Thomsen, Senior Policy Advisor, Department of Foreign Affairs;
- Adam Worm, Senior Policy Adviser, Department of Foreign Affairs;

Government of the Faroe Islands

- Durita Lamhauge Jóansdóttir, Department of Fisheries, Trade and Regional Policy.